

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية
الأصناف النباتية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بتنمية مكتب حماية الأصناف النباتية
للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية للقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ،

قرر :

ماده ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق المجدول التالي :

| النوع النباتي | اسم الصنف | اسم صاحب الحق |
|---------------|-----------|-----------------------------|
| أذرة شامية | ٤٠٣٦ | هجين هاي تك الدولية للمبذور |
| أذرة شامية | ٤٠٧٧ | هجين هاي تك الدولية للمبذور |

ماده ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام
المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١١/٣/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

د/ ايمن ابو حديد